

دروس في علم الأصول

[222] الوجوب الغيري لمقدمات الواجب تعريف الواجب الغيري: اتضح مما تقدم ان المكلف مسؤول عن مقدمات الواجب من قبل نفس الوجوب المتعلق بها، لانه يحرك نحوها تبعاً لتحريكه نحو متعلقه، وهذه المسؤولية في حدودها العقلية متفق عليها باعتبارها من شؤون حكم العقل بلزوم الامتثال، وانما وقع الكلام في دعوى الوجوب الشرعي للمقدمة. فالمشهور بين الاصوليين هو ان ايجاب الشئ يستلزم ايجاب مقدمته فتتصف المقدمة بوجوب شرعي غير انه تبعي. اما بمعنى انه معلول لوجوب ذي المقدمة، أو بمعنى ان الوجوبين معا معلولان للملاك القائم بذي المقدمة، فهذا الملاك بنفسه يؤدي إلى ايجاب ذي المقدمة نفسياً، وبضم مقدمة المقدمة يؤدي إلى ايجابها غيرياً وعلى كلا الوجهين فالتلازم بين الوجوبين محفوظ. ويعرف هؤلاء القائلون بالملازمة الواجب الغيري بانه ما وجب لغيره، أو ما وجب لواجب آخر. والواجب النفسي بانه ما وجب لنفسه، أو ما وجب لا لواجب آخر، وعلى هذا الاساس يصنفون الواجبات في الشريعة إلى قسمين: فالصلاة، والصيام، والحج، ونحوها واجبات نفسية. والوضوء، والغسل، وطى المسافة، واجبات غيرية. وقد لوحظ عليهم ان الصلاة ونحوها من الواجبات لم يوجبها الشارع الا لما يترتب
